وفي كافي الحاكم من الاقرار ولا حق لي قبله برئ من العين والدين
والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه يعلم انه يبرأ
من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق
الزوجان وابراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة
لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى قال ويدخل في الابراء
العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في
الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن
ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها
انتهى قال فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون
ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او على
الامانة كذا ذكره الغزي وفي اقرار الاصل للامام السرخسي
في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له
قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع
اليه شرفي قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو برئ مما
لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ
كالوديعة والعارية ولو قال هو برئ مما لي عنده دخل فيه الامانات
دون المضمون ولو قال هو برئ مما لي قبله برئ من الامانات
والضمانات ولو قال انا برئ من هذه الدار كان هذا اقرارا قوله
بانه لا حق له فيها انتهى خلاصة الفتاوى من الدعوى
ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب

من

٧٥

من الارض اقول وفي شرح النظم الوهباني فلو انقضت
المدة وللمزارع في الارض كراب هل يعطى اجرة او يقوم له والجواب
انه ليس له ذلك في القضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجرة مثل
عمله وبه يفتى وفي البزازية اذا لحق ربها دين فان كان المزارع
لم يزرعها ياخذ ما انفق ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية
وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت
اختلفوا فيه فان كان المزارع كربها واصلح بستانها لا يرجع
على ربها بما انفق دل هذا على ان مدة المزارعة اذا انقضت
واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك ان يرجع
على ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة
يرجع فيه باجر المثل والله تعالى اعلم انتهى كذا للغزي وفي الولوالجية
ولو قام العامل على النخيل وسقاها ولم يخرج طلعها حتى قام صاحبها
عليها حتى ادركت فالثمر كله لرب النخيل ولو خرج طلعها ثم قام
رب النخيل فالثمر بينهما لان خروج طلع النخيل كخروج النبات في
البذر فان خرج الطلع بعمل العامل يخرج مشتركا فاذا ادرك كان
لهما وان خرج الطلع بعمل صاحب النخيل خرج على ملك صاحب
النخيل فاذا ادرك كان له انتهى قوله فلا شركة له اقول
هو جواب قوله ولو رده وقوله فلا قيمة لها جواب قوله ولكن لو
قطعت تامل قوله قال ابو حنيفة لو اخذ ثلاثة الخ اقول
يؤخذ من هذا جواب حادثة يكثر وقوعها في بلادنا وهو انه يشترك
اثنان او اكثر في الزرع فيبذر هذا اياما من عنده وهذا اياما
ويزيد احدهما على الاخر ويزرع كل الزرع ببذر من عنده باذن
من شريكه او شركائه ثم يختلفون والجواب ان الخارج بينهم على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)